

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قانون مقاطعة اسرائيل

( قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢م )

( تاريخ النفاذ

٧٢/٦/٢٩ )

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان نصدر القانون التالي نصه :-

### المادة الاولى

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع شركات أو اشخاص مقيمين في اسرائيل او ينتمين اليها بجنسيتهم أو يسلطون لحسابها او لمصلحتها اينما اتاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر ايا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم حسبما تقرر وزارة الاقتصاد وفقاً لتوصيات مؤتمر نشاط الاتصال .

### المادة الثانية

يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطين العاليه وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في السلطنة وتعتبر الاسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صناعتها جزءاً ايا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف انواعها ، سواء وردت من اسرائيل مباشرة او بطريق غير مباشر .

وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المصاد سحنها من اسرائيل او مصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الاولى .

### المادة الثالثة

يجب على المستورد في الحالات التي تعينها وزارة الاقتصاد تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :-

- أ- بيان البلد الذي صنعت فيه السلع
- ب- انه لم يدخل في صناعة السلع اية مادة من منتجات اسرائيل ايا كانت نسبته .

#### المادة الرابعة

على وزارة الاقتصاد ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يمينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التي يثبت انها تصيد تصديرها الى اسرائيل .

#### المادة الخامسة

تسرى الاحكام الواردة في المواد ( ٢ و ٣ و ٤ ) على السلع التي تدخل مناطق حرة في السلطنة او تصدر منها .  
كذلك تسرى هذه الاحكام على السلع التي تنزل الى اراضي السلطنة او تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل او احد الاشخاص أو الهيئات المقيمين بها على الا يخل هذا الحكم باحكام الاتفاقات الدولية التي تكون احسب تلك الدول طرفا فيها .

#### المادة السادسة

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوه عنها في المادة الثانية او بيعها او شراءها او حيازتها ويمتد في حكم البيع والشراء في تطبيق احكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع او الهدى .

#### المادة السابعة

يماقب كل من يخالف احكام المواد الاولى والثانية والثالثة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث ولا تتجاوز عشرة سنوات . ويجوز مع الحكم بالاشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة الات ريال سميدي فاذا كان الجاني في احدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري .

وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم اصحابها بذلك .

#### المادة الثامنة

ينفي من العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة - عدا المصادرة - من بادر من الجناة عند تعددهم باخبار الحكومة عن المشتركين في احدى الجرائم المذكورة آنفا وادى هذا الاخبار فضلا الى اكتشاف الجريمة .

### المادة التاسعة

تنشر ملخصات بجميع الاحكام التي تصدر بالادانته في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيره على واجهة محل تجارته او المصنع أو المخزن أو غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر.

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها باية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين ريالاً سميدياً أو باحدى هاتين العقوبتين.

### المادة العاشرة

تصرف بالذريعة الاداريه مكافآت لكل شخص سواً كان من موظفي الحكومة او من غيرهم يكون قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها وعند تمدد مستحقى المكافآت توزع بينهم كل بنسبه مجزوه.

### المادة الحادية عشره

يقوم باثبات الجرائم التي تقع مخالفته لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له الموظفون المنوط بهم هذا العمل في الدوله بما لديهم من سلطه وصلاحيات قانونيه.

### المادة الثانية عشره

ينشاء مكتب بوزارة الاقتصاد يمرت باسم مكتب مقاطعة اسرائيل ويكون لهذا المكتب كل الصلاحيات التي تمكنه من تنفيذ احكام هذا القانون تحقيق اغراضه.

### المادة الثالثه عشره

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره.

قائوس بن سميدي  
سلطان عمان

صدر في يوم ١ جمادى الاول ١٣٧٢ هـ  
الموافق ٢١ يونيو ١٩٧٢ م